

ان كانت ذلك كبر الاقرار  
جانزا ذي الكراه عن ذلك  
وانه يكن ذلك ينفى عن البصر  
فلا يجوز ذلك الاقرار  
خوضها الزوج بضرب حتى  
منه بوي لا يصح ذي الهبة  
استانفا من بعد ما قاري  
اذ قد اقرطها بما مستانفا  
بعد فوره اليه واقر  
لانه لم ينزل العجب ر  
وهبت المهر وقالت انتا  
ان كان قادر على من ضربه

من كتاب الصلح

صلح عن شيء على انكار  
وليس في العقبى نزل علم ارفع  
من صاحب المال عن الذي يتي  
نصالحا وبعد ذلك برهنا  
يرتفع النزاع في ذي السداد  
الا اذا ما كانت ابر واقح  
منه فيرتفع في المحقق  
من يدعي على الذي قد عيننا

في اصل

في اصل دعواه فليس يقبل  
بان يصلح على الكا ر  
ويجد المشهود بعد الصلح مع  
ولو اقام الطفل حين بلغا  
لو ادعي عليه مالا فادعي  
او انه ابراه وانكرا  
فمنه ما طول بالبرهات  
وصالح الخصم وبعد برهنا  
فان ذال برهات قالوا سمعا  
لاجل ان يفترى المينا  
لو طلب الصلح كذا في الابرا  
من غير صلح للمولى يستدل  
عن مال طفل تحت حجر جاري  
خصم الصغير عند ذلك السمع  
بينه صلح ووالصلح لفا  
بان ذلك اليه دفنما  
ذا الدفع والبر كما قد ذكرنا  
في ذلك لم يقدر على البيان  
على الذي ادعي من الدفع هنا  
اذ ذلك الصلح هانل يمتا  
ذكرنا بعض المحققين  
عما ادعي الخصم فما اقرنا